بان يأتموا بامام منهم فلا يصح فرادى وانما يشترطان فى الابتداء لا فى الاستدامة فلو انفض العدد
بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع علم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله يسقط
ومع العود فى اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة والخنثى للشك فى ذكوريته
الذى هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت فى نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا
لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذى يلزمه القصر فى سفره فالعاصى به وكثير السفر وناوى اقامة
عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذى يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا يتحمل عادة
والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد والمقعد
لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين
والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا ينعقد جمعتان فى اقل من فرسخ
بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم
الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا ويحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها
بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده و
من زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا
ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة ويعيد اللاحقة خاصة ظهرا وكذا المشتبهة مع العلم به
فى الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح
مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد
الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها فى طريقه لان تجويزه
على تقدير دورى نعم يكفى ذلك فى سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما اقتضى
فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع فى السفر الطويل يكون عاصيا الى محل
لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر فيه المسافة فرسخ ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة
او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يضر به
فواته لم يحرم والتحريم على تقدير مؤكد وقد روى ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم
واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد فى نافلتها عن غيرها

من الايام

من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل
جعلها الى العشرين سداس متفرقة ستا ستا فى الاوقات الثلاثة المعهودة و
هى انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار
قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة تفعل عند الزوال
بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل ست الانبساط بين
الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم فى الجمعة عن السجود فى الركعة الاولى
يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام فى الثانية
وسجد مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرفان الى ما فى ذمته
ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن فى غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها
فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع
احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهى عن قطعها مع امكان صحتها **ومنها صلوة**
العيدين واحدهما عيد وهو مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور
بالرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمع على اعياد على غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه
ذلك للزوم الياء فى مفرده وتمييزه عن جمع العود ويجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط
الجمعة العينية اما التخييرية فكالمعدوم لاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان هنا بعدها
بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهى ركعتان كالجمعة
ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا فى الركعة
الاولى واربعا فى الثانية بعد القرائة فيهما فى المشهور والقنوت بينها على وجه التجويز ولا
فصوبعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث يجب وليس حيث تسن
فتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل
الكبرياء والعظمة الى آخره ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشرط الموجب يصلى جماعة
وفرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها يصلى فرادى
خاصة وتسقط الخطبة فى الفرادى ولو فاتت فى وقتها لعذر وغيره لم تقض فى